والخلاف فيما اذا وجد حجم الارض اما بدونه فلا يجوز اجماعا ذكره في المختلف وتفسير وجدان
الحجم ما قالوا ان بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ذكره في التجنيس ثم ان الظاهر من
تعليل اصحابنا المذكور في الهداية وغيره بان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته
عدم الكراهة فيه عندنا لان في عبارة كان دلالة على التكرر والفعل مرات او فاضل
ثوبه او شئ يجد حجمه ويستقر جبهته عليه جاز والا فلا وكذا لو سجد للزحام على
ظهر من في صلوته لا غيره لو سجد على غير من هو في صلوته يجوز للضرورة وعلى ظهر من
يصلي صلوة اخرى او ليس في الصلوة لا يجوز لعدم الضرورة والمراة تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا
ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وقال الشافعي يعتمد
بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا رفع
يد فيها وقال الشافعي يرفع في الركوع والرفع منه واذا اتمها افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة باسطا يديه على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد انه عم كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه السلام
وقال وهو قول ابي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي وقال
في الفتاوي لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن وتشهد كابن
مسعود رض وقال الشافعي الاخذ بتشهد ابن عباس رض اولى ولا يزيد عليه في القعدة
الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهو افضل وان سبح او سكت جاز وروى
الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة والصحيح الاول ويقعد كالاولى خلافا للشافعي ومالك واحمد
فان السنة التورك في كل تشهد يعقبه التسليم عند الاول وفي الجميع عند الثاني وفي
كل تشهد ثان عند الثالث ذكره في التبيين والتورك وهو هيئة جلوس المراة في الصلوة
المذكورة في قوله والمراة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما
اي في القعدتين وتشهد ويصلي على النبي عليه السلام وهو سنة عندنا وعند الشافعي

فرض

فرض قال الكرخي الصلوة على النبي عليه السلام واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها في الصلوة
او في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلوة كلما ذكر قال شمس الائمة السرخسي وما ذكره
الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلوة على النبي عليه السلام كلما ذكر
مستحبة وليست بواجبة كذا في الذخيرة والمحيط ويدعو بما يشبه القران او المأثور من الدعاء
لا كلام الناس خلافا للشافعي فان عنده يجوز ان يدعو في الصلوة بكل ما جاز في خارجها
والاصل فيه عندنا ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس
بكلامهم ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من الذي يشاركه في صلوته والملك ثم عن يساره
كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه هذا قول محمد وهو رواية عن ابي
وقال ابو يوسف نواه في الاولى فقط والامام بهما وقيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام
وقيل ينوي بالاولى لا غير خلافا لمالك اذا كان يعرفه والصحيح الاول والمنفرد الملك فقط

فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشاءين اداء وقضاء لا غير
والمنفرد خير ان ادى لكن الاول افضل وخافت ان قضى حتما وهو الصحيح كذا في الهداية وفي
نظر وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يخير اعتبارا بالفرايض في حق المنفرد لانه تبع
لها وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح رد لما قيل ان ادنى
الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها من البيع والنكاح والايلاء واليمين اي ادنى المخافتة في
هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه الحروف
لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح
الاستثناء وان ترك سورة اولي العشاء قراها بعد فاتحة اخريه وجهر بهما ان ام
ولو ترك فاتحتهما لم يعد هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما ثم المذكور
في الجامع الصغير يدل على الوجوب وهو قوله قراها وفي الاصل ذكر بلفظ الاستحباب فقال
احب الي ان يقضيها وفرض القراءة آية والمكتفي بها عمدا اثم لتركه الواجب هذا عنده
وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء

مطلب وان ترك سورة اولي العشاء

مطلب وفرض القراءة آية واحدة

Copyright © King Saud University